ثواب العمل حبوط نفس العمل فاعترض بذلك قول اصحابنا
لا تلزمه الاعادة وهو ذهول عجيب دليلنا على ابي حنيفة اية
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فانها مقيدة لاية ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله على اعتماد كون فيها ما سيتغنى به
عن ذلك العتيد لو لم يوجد وهو قوله تعالى وهو في الاخرة من
الخاسرين اذ لا خسران مع الموت على الاسلام ويلزم ابا حنيفة
اعادة ساير الفروض المفعوله قبل الردة كالحج وهو لا يقول به
مع عموم العمل في الاية التي استدل بها كذا قيل والمعروف
من مذهبه وجوب اعادة الجميع قوله وفرض كفاية كل سنة
كما ذكروه في السير اي وهو فرض كفاية كل سنة قال في الايضاح
قال اصحابنا من فروض الكفاية ان يحج الكعبة كل سنة فلا
تعطل ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص
بل الغرض ان يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة
مرة اه وظاهره كما في النهاية انه لا يسقط بفعل غير مكلف
واعتمده المولف لكن قال في المنح قوله انه يحج الكعبة كل سنة ظاهره
ان فرض الكفاية لا يحصل بغير الحج وهو كذلك كما في الروضة وقول
الرافعي يحصل بالعمرة والصلاة والاعتكاف رده المص بان
مقصود الحج لا يحصل بذلك وانما كان بالحج فقط لان المقصود
الاعظم من بناء البيت الحج فكان احياؤه به لا بالعمرة ولما فيه
من احيايه واحياء البقاع التي طلب الشارع اظهار شعاير
الاسلام باحيايها من عرفة ومزدلفة ومنى وذلك لا يحصل
الا بالحج فعلم رد قول الاسنوي الكلام في احياء الكعبة لا
في احياء تلك الاماكن وان ما بحثه الاذرعي والزركشي

من

من الحاق العمرة بالحج ضعيف وان جزم به السبكي حيث قال
من اعتمر تطوعا وقعت عمرته فرض كفاية لقولهم احياء الكعبة
كل سنة من فروض الكفاية نعم ان حمل ما قاله هو له على ان
الاحياء بالعمرة فرض كفاية كهو بالحج فيجب وقوع كل منهما مرة
في كل سنة لم يندفع ما قالوه ثم الذي يظهر من كلامهم في فروض
الكفايات ان المخاطب هنا المستطيع فقط سواء ادى حجة
الاسلام ام لا اذ مخاطبته بها لا يمنع مخاطبته بفرض الكفاية
لان تلك على التراخي وهذه تجب فورا ما لم يقم بها من يسقط به
الفرض وعلى تقدير ان تجب الاخرى فورا لخوف عضب او نذر او
يكون عليه حجة منذورة تلك السنة فالماخذ مختلف لان تلك
يطالب بها من حيث لزومها لذمته بعينه وهذه من حيث
حصول الاحياء بها الشامل له ولغيره فاذا حج وقع عنهما وسقط
به الحرج عن الباقين ولو اجتمع من عليه حجة الاسلام وغيره
او المستطيع وغيره حصل فرض الكفاية بحج الجميع وان تقدم
احرام بعضهم كما لو صلى جمع على جنازة ثم احرزوه وان كانوا
صبيانا فانها منهم فرض كفاية من حيث الثواب وبه يعلم
انه لا يتصور وقوع الحج نفلا ومن ثم قال السبكي ان قولهم قد
يكون الحج تطوعا يحتاج لتصويره والجواب بتصويره بحج العبيد
والصبيان والمجانين لان فرض الكفاية لا يتوجه اليهم مردود
بانه يسقط بهم وان لم يتوجه اليهم كما تسقط صلاة الجنازة
بالصبيان ولو مع وجود الرجال وهو ظاهر في غير المجانين
اما سقوطه بهم وبالصبيان غير المميزين ففيه نظر ظاهر
وعليه فيتصور وقوع الحج تطوعا وقال البلقيني هنا جهتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1